



قرار رقم (٥٢٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية برقم (٦٧٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/١٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٢٦.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصي البندين (ب ، ج) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق هذا النظام يقصد بـ

(ب) الجهة :

هيئة الدواء المصرية.



رئيس الهيئة

(ج) الصندوق :

صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بهيئة الدواء المصرية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح